

تفسير السمعاني

@ 199 () ^ (196) الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال (* * * * .

وقد صح عن رسول الله أنه قال : ' الشهر هكذا وهكذا وهكذا حبس إبهامه في الكرة الثالثة ' . فأشار إليهم بأصابعه ليعرفوا الحساب . .

وقيل : فيه تقديم وتأخير ، يعني : فصيام عشرة أيام : ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجعت ، وقيل : إنما قال ذلك ؛ لقطع توهم الزيادة ، فإن قوله : فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت . يوهم وخمسة إذا فعلتم كذا ، ونحو ذلك ، فقال : تلك عشرة ليقطع توهم الزيادة . .

وقوله : (^ كاملة) أي : كاملة في الأجر . وقيل : كاملة فيما أريد به وإقامة الصوم مقام الهدى . .

قوله تعالى : (^ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) قال بعض الصحابة : أراد بحاضري المسجد الحرام : أهل مكة ، وكان ابن عباس يقول : يا أهل مكة لا تمتع لكم . إنما التمتع للغرباء . .

وقيل : هم جميع أهل الحرم . وقال الشافعي : كل من كان من مكة على ما دون مسافة القصر ؛ فهو من حاضري المسجد الحرام . .

(^ واتقوا الله) أي : في أداء الأوامر (^ واعلموا أن الله شديد العقاب) على ارتكاب المناهي . .

قوله تعالى : (^ الحج أشهر معلومات) الأكثرون على أن المراد به : شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة . .

وقال مالك : كل ذي الحجة وقوله تعالى : (^ فمن فرض فيهن الحج) قال ابن عمر ، وابن مسعود : أراد به : فمن فرض فيهن الحج بالتلبية . أي : فمن لبى .